

تاريخ الإنشاء 20/01/2025

رقم الفتوى #29582

حف الحاجب للرجل

السؤال :

السلام عليكم
ما حكم حف الحاجب للرجل ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
في نفسه جائزٌ بالمقدار الذي لا يصدق عليه التشبه بالنساء ، وإلا كان مكروهاً في الفرض
المذكور .